مخطوط ينشر أول مرة:

نُكْتَةٌ في زكاة مال الصبي

أجاب عنها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله

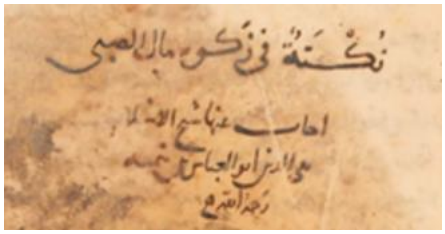

تحقيق

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

فاتحة ٤

معنى النكتة ٦

توثيق نسبة الرسالة ٧

تاريخ كتابة الرسالة ٩

وصف النسخة ١٠

الأصل الخطي ١١

النص المحقق ١٧

الاحتجاج ١٩

الجواب الأول ٢٠

الجواب الثاني ٢٤

الجواب الثالث ٢٦

الجواب الرابع ٢٨

الجواب الخامس ٣٠

الجواب السادس ٣١

الجواب السابع ٣٥

الجواب الثامن ٣٨

الجواب التاسع ٣٩

الجواب العاشر ٤٠

الفهارس ٤٢

فاتحة

الحمدلله، ولنعمة منه واحدة تعجز عن شكرها أقلام الكاتبين وألسنة الحامدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الهادي إلى طريق الجنة، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مسألة زكاة مال الصبي من المسائل التي اشتهر الخلاف فيها بين الجمهور والحنفية[١]، وقد ذكر ابن تيمية هذه المسألة في مواضع من كتبه[٢]، وأظن أوفاها -لو وجد- شرحه لكتاب الزكاة من العمدة في الفقه لابن قدامة، ولكن هذا الجزء لا يزال مفقودا[٣]، كما حرر ابن تيمية محل النزاع في المسألة بقوله: "١- اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج. ٢- واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان. ٣- واختلفوا في الزكاة: فقالت طائفة كأبي حنيفة: أنها لا تجب إلا على مكلف كالصلاة. وقال الجمهور كمالك والشافعي وأحمد: بل الزكاة من الحقوق المالية كالعُشر وصدقة الفطر، وهذا قول جمهور الصحابة"[٤].

وبعدُ .. فهذه نكت وجوابات عشر في زكاة مال الصبي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تنشر أول مرة عن أصل نفيس، اجتهدت في تحقيقه والتعليق عليه بما يلزم، والشكر متصل لأخي د عبدالرحمن قائد الذي دلَّ على هذه الرسالة وقابل معي مخطوطتها، ثم تفضل بقراءة العمل بتمامه، فالله يثيبه أحسن الثواب، والحمدلله رب العالمين.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦٨/٣)، الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٦)، الاستذكار (١٥٥/٣)، المجموع (٣٢٩/٥)، المغني (٦٩/٤)، وللمعاصرين: الزكاة في مال الصبي والمجنون أ.د محمد مصطفى الزحيلي.

(٢) ينظر: تنبيه الرجل العاقل: (٣٩٠/٢)، (٦٠٤/٢)، وجامع المسائل (٢٠٦/٥)، والرد على السبكي (٥٧٣/٢)، والإيمان الكبير - مجموع الفتاوى (٣١٦/٧)، (١٧/٢٥)، (٤٤/٢٥).

(٣) ينظر: مقدمة شرح العمدة لابن تيمية (٧/١).

(٤) منهاج السنة (٤٩/٦).

دراسة الرسالة

معنى النكتة[٥]:

أصل النَّكْت من نَكْت الأرض بقضيب أي ضربها بقضيب فتؤثر فيها، والنكتة كالنقطة، ثم استعير بعد ذلك في المعاني، فقيل: النكتة هي اللطيفة المؤثرة في القلب، وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب التي يقارنها نكت الأرض غالبا بنحو الأصبع.

وقيل النكتة هي: التنبيه على ما ينبو عنه النظر ولا يدرك بسرعة.

وقيل النكتة من الكلام: الجملة المنقحة المحذوفة الفضول.

وقيل هي: المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر.

وبالجملة فكل هذه المعاني صحيحة ومنطبقة تمام الانطباق على هذه الرسالة التي كتبها ابن تيمية رحمه الله.

(٥) ينظر: الصحاح (٢٦٩/١)، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٧٣، شرح ميارة على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (٧/١)، تاج العروس (١٢٨/٥)، المعجم الوسيط (٩٥٠/٢).

توثيق نسبة الرسالة:

تظهر دلائل نسبة الرسالة إلى مؤلفها من خلال أمور أربعة:

١- نسبتها إليه كما في الورقة الأولى من المخطوطة، وهي فيما يبدو من خط الناسخ نسبة قديمة، مع عدم وجود ما يعارض هذه النسبة في ثنايا الرسالة، ولا شك أن صاحب الرسالة حنبلي، ولا تصلح هذه الرسالة إلا لابن تيمية من الحنابلة.

٢- موافقة ترجيحات الرسالة لترجيحات ابن تيمية في سائر كتبه، وهذا في مواضع من الرسالة، منها:

- أنه لا تبرأ ذمة الممتنع عن الزكاة باطنا إذا أخذت منه، وهو موافق لقوله كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠).
- قوله: إن الواجبات المنذورة كلَّها -حتى الصلاة في أصح الروايتين- تفعل عن الميت، فنص على أنها أصح الروايتين، كما نص على ذلك في الرد على السبكي (٢/٥٧٥) فقال: "وهو أصح الروايتين عن أحمد".
- استدلاله على النقض بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١]، وهذا الاستدلال عينه مذكور في غير واحد من كتبه كما أشرنا إليه في التعليق.
- قوله هنا: "ولا يلزم من انتفاء نوع من الأدلة انتفاء جميع الأنواع" وهو موافق لقوله في مواضع كثيرة من كتبه نبهنا إليها في موضعه من الرسالة.
- بحثه هنا في مسألة تخصيص العلة، موافق لبحثه لها في مواضع من كتبه.

٣- وجود بعض العبارات في الرسالة توافق عبارات ابن تيمية في غير هذه الرسالة، ومن ذلك:

- تعبيره بقوله: "فكيف يستحل مسلم بعد هذا أن يقول .. "، وهو موافق لقوله في غير موضع: فكيف يستحل مسلم كذا، وكيف يستحل مسلم كذا .. كما في جامع المسائل (١٠٤/٣) وغيره.
- قوله هنا في المعضوب لو تجشَّم الحج صح، موافق لقوله في شرح العمدة: "ولو تجشَّم وفعل لحصل المقصود فالمعضوب من هذا القسم".

٤- وجود بعض الأحاديث الموافقة لألفاظ ابن تيمية في غير هذه الرسالة، وذلك أنه رحمه الله يورد الحديث من حفظه فيتفق أن يقع لفظ الحديث مطابقا في أكثر من موضع، ومن ذلك حديث: "أفضل الإسلام أن تطعم الطعام .."، فإنه أورده بهذا اللفظ هنا وفي كتاب الإيمان الكبير، ولم أره لغيره بهذا اللفظ، وهو في الصحيحين بلفظ: "أي الإسلام خير" كما نبهنا إلى ذلك في التعليقات.

فهذه الدلائل يقطع الباحث معها بنسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإن لم ينص أحد على نسبتها إليه، مع ضميمة قول تلميذه ابن عبدالهادي: "وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شيء كثير يشق إحصاؤه ويعسر ضبطه"[٦]، وقولِ ابن رجب: "وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى فلا يمكن الإحاطة بها لكثرتها وانتشارها وتفرقها"[٧]، والله أعلم.

(٦) العقود الدرية ص٨٦.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٥٢٣/٤).

تاريخ كتابة الرسالة:

يقدر أن هذه الرسالة من قديم كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء إقامته بدمشق قبل سفره إلى مصر سنة ٧٠٥هـ وذلك لأمرين:

١- عدم الإحالة فيها على أي كتاب من كتب الشيخ، أو الإشارة إلى أنه بسط هذه المسألة في موضع آخر، كما جرت به عادة الشيخ رحمه الله.

٢- طريقة المناقشة والجدل التي لم تعهد في كتابات الشيخ المتأخرة، فهي أشبه شيء بما جاء في كتابه (تنبيه الرجل العاقل) مما كتبه قديما، والله أعلم.

وصف النسخة:

النسخة مكونة من ٩ أوراق ضمن مجموع نفيس محفوظ في المكتبة الشرقية لجامعة القديس يوسف في بيروت، ومنه صورة رقمية في متحف ومكتبة مخطوطات هيل (HMML) برقم (USJ 2 00966) اطلعت عليها من موقعها على الشبكة، وقد أخرج من هذا المجموع د عبدالرحمن قائد (كتاب مناسك الحج) للإمام إبراهيم الحربي رحمه الله.

وقد قابلها ناسخها على أصلها، ودلائل المقابلة ظاهرة في النسخة، من استدراك السقط وإصلاح الغلط في الطرر مع التصحيح في جميع ذلك، ونقط الدائرة بين النصوص على طريقة المحدثين، وفي موضعين من الرسالة ما نصه: "قوبل بأصله"، والثاني: "قوبل على أصله بخط عبادة".

والناسخ وإن لم يذكر اسمه ولا تاريخ نسخه، فإنه متقن حسن الخط حفي بالإعجام إلا قليلا، حريص على وضع علامات الإهمال على الحروف المهملة فيما يشتبه، وضبط ما يحتاج إلى إعادة ضبط من الألفاظ ضبطا يدل على حذق ومعرفة، وربما أعاد في الطرة كتابة ما لم يرتض وضوحه في المتن.

الأصل الخطي

نكتة في زكاة مال الصبي

النص المحقق

نُكْتَةٌ في زكاة مال الصبي

أجاب عنها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين

نكتة في زكاة مال الصبي

قال بعضهم[٨]: لا تجب الزكاة على الصبي خلافا لمن أوجبها؛ لأن مدار الشرط للمشروط على ما لا وجود له كما في أمثلة الشروط الحسيات والشرعيات، فلو قلنا بوجوب الزكاة على الصبي: يلزم وجود المشروط بلا شرطه؛ لأن الزكاة عبادة:

إما بالإجماع، أو لأن العبادة فعل يفعله المرء لله بإذنه والزكاة كذلك، أو لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"[٩] وعدَّ منها الزكاة، والإسلامُ عبادة بجميع أقسامه.

وأجمعنا أن النية شرط للعبادات، والصبي -لاسيما الصبي الذي هو غير عاقل- ليس بأهل للنية، أو لأنا أجمعنا على أن نيته ليست بشرط، فلو قلنا بالوجوب لزم وجوب العبادة بلا شرطها، وقد ذكرنا أن عدم الشرط مدار لعدم المشروط، فصحَّ ما قلنا أنه لا تجب الزكاة على الصبي.

فإن قلتَ: تُؤدى الزكاة بنية الولي؟ قلنا: العبادات لا تجزئ فيها النيابات؛ بالإجماع أو بالاستقراء التام إذا لم يكن من وجب عليه ليس بأهل لأدائها[١٠].

---

(٩) لم أقف على تعيين هذا البعض، والمراد: بعض الحنفية، وهي عادة البخاري رحمه الله في صحيحه، ينظر: رفع الالتباس عن بعض الناس لشمس الحق العظيم آبادي.

(١٠) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١١) ينظر في تقرير مذهب الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٦١/٢)، التجريد للقدوري (١٢١٣/٣)، المبسوط (١٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٤/٢)، الغاية شرح الهداية للسروجي (٧١٠هـ) (مخطوط ١١٤/٣-١١٦)، فتح القدير (١٥٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/١)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١)، وإليه ذهب الشوكاني كما في السيل الجرار (١٠/٢).

الجواب من وجوه:

أحدها: قوله: لا تجب على الصبي: إن أراد به أن الصبي لا يؤمر بإيتائها ولا يعاقب على تركها فهذا مسلَّم، ومن نَقل عنا خلافَ هذا فقد غلط، فلا حاجة إلى الدلالة على محل الوفاق.

وإن أراد أن الزكاة لا تجب في مال يملكه الصبي فهذا محل النزاع، وهو لم يذكر دليلا على بطلانه؛ لأن الذي نعتقده نحن أن الذي يجب عليه إيتاء الزكاة إنما هو ولي مال الصبي[١١]، فما دام محجورا عليه فالذي يجب عليه الإيتاء هو وليه من أب ووصي وحاكم، فإذا صار رشيدا كان إيجابُ الإيتاء عليه، كما نقول مثل ذلك في صدقة فطره وعُشر ثمره وزرعه ونفقة مملوكيه وبهائمه وقضاء ديونه وكفارة قتله ونحو ذلك.

ومن قال من الفقهاء: إن الزكاة تجب على الصبي، إنما أراد في مال الصبي، كما يقال: تجب عليه نفقة الزوجة والمملوكين ويجب عليه عُشر الأرض، وإن لم يكن مخاطبا بالفعل، كما قد يقول بعضهم: إن الصلاة تجب على النائم والمغمى عليه وإن الصوم يجب على الحائض، لا بمعنى وجوب الأداء عليه حين الوجوب بل بمعنى آخر، وكما نقول: إن الحج يجب على المعضوب بمعنى أنه يحج بنائبه لا ببدنه.

والوجوب في مال الصبي نوع آخر مفارق لهذا كلِّه، فإن الصبي والمجنون لا يجب على أنفسهما شيء أصلا، لا وجوب مباشرة ولا وجوب استنابة ولا وجوب قضاء، وإنما يجب في أموالهما؛ لأن عقل الصبي وبدنَه عاجزٌ عن تحمل أمانة التكليف، بخلاف ماله فإن الوجوب فيه لا ضرر

---

(١٢) قال الحطاب: "المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون: وليهما ما داما غير مكلفين" مواهب الجليل (٢/٢٩٢)، وفي مغني المحتاج (٢/١٢٣): "والمخاطب بالإخراج وليهما"، وقال الزركشي: "المخاطب بالإخراج الولي" شرح الزركشي على الخرقي (٢/٤١٥).

فيه إذا كان الذي يؤدي الواجب من المكلفين، وقد قيل لهم: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة[١٢].

إذا تبين حقيقة المذهب: علمتَ أن المستدِلَّ لم يَنصب دليلا على محل النزاع، بل نحن نقول بموجَب جميع ما ذكره مع بقاء النزاع.

وقوله: لو قلنا بالوجوب لزم وجود العبادة بلا شرطها.

جوابه: أنا لو قلنا بالوجوب على الصبي نفسه أو لو قلنا بالوجوب في ماله على وليه؟

الأول: لا نقوله[١٣]، والثاني: لا يلزم منه وجود العبادة بلا شرطها؛ لأن عبادة الإيتاء إنما وجبت على الولي وهو من أهل النية كما في صدقة الفطر والعُشر والكفارات والنفقات والديون، بحيث إن الولي إذا ترك الإيتاء عوقب على ذلك وذمَّه الشارع، والذم والعقاب على ترك الفعل دليل على وجوبه، والصبي لا يُذمُّ على هذا الترك ولا يعاقب عليه، وعدم الذم والعقاب على الفعل دليل على انتفاء وجوبه.

وقوله: العبادات لا تجزئ فيها النيابة.

قلنا: هذا إذا سلمناه لم يكن دليلا علينا، فإنا نحن لا نحتاج إلى إجزاء النيابة في العبادات [ق٢] إذ نحن لا نقول إن الزكاة وجب على الصبي إيتاؤها كما يجب على البالغِ والوليُّ نائب عنه في الإيتاء، وإنما وجب إيتاؤها من المال على من له الولاية على المال، فما دام الولي واليا للمال

---

(١٣) روي مرفوعا وموقوفا على اختلاف في ألفاظه، فأما المرفوع فرواه الترمذي (٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: في إسناده مقال، ورواه الشافعي في الأم (٦٩/٣) عن يوسف بن ماهك مرسلا، قال ابن عبدالهادي: "هذه الأحاديث ضعاف لا تقوم بها حجة". وأما الموقوف فثابت عن عمر رضي الله عنه، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر. ينظر: تنقيح التحقيق (٢٦/٣)، التلخيص الحبير (١٣١٢/٣).

(١٤) قال ابن الرفعة: "وقد امتنع بعض أصحابنا من إطلاق القول بوجوب الزكاة عليهما وقال: إنها تجب في مالهما والولي مخاطب بالإخراج، وبعضهم لم يمتنع من ذلك، بل قال: إنها تجب عليهما والولي مخاطب بأدائه، كنفقة الأقارب، وأروش الجنايات" كفاية النبيه (١٨٧/٥).

فهو المخاطب بالإيتاء ابتداء لإيتائه عن مخاطَبٍ غيره، لكن سبب هذا الخطاب ولايته على المال.

وتحقيق ذلك: أن النيابة نوعان[١٤]: نيابة في الوجوب ونيابة في الواجب، فإن أراد بالنيابة المنفيةِ النيابةَ في الفعل الواجب –وهو أن ينوب الإنسان عن غيره في فعل ما وجب عليه– فهذا لا ندَّعيه، وهذا القسم هو الذي دلَّ عليه كلامه حيث قال: النيابة لا تجزئ في العبادات، والإجزاء ملزوم لسابقهِ الوجوب.

وإن أراد النيابةَ في الوجوب –وهو أن يجب الشيء على الإنسان بدلا عن وجوبه على غيره– فهذا ثابت بالإجماع في صور وبالنصوص في صور، مثلُ: نيابة الأب عن ابنه في وجوب صدقة الفطر، ونيابتِه عنه أيضا في وجوب صدقة العُشر، ومثلُ: النيابةِ عمن حال عليه الحول ثم جنَّ أو أغمي عليه قبل التمكنِ من الأداء ومطالبةِ الإمام، ومثلُ: النيابةِ عنه في وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع.

وبتقدير أن نسلِّم أن هذا القسم لم يدل على ثبوته نص ولا إجماع، فلا نسلم انتفاء النيابة عنه، وهو لم يُقم دليلا على انتفاء النيابة فيه، وإنما ادعى انتفاء النيابة فيما وجب على الغير فعله، ولا يمكن دعوى إجماع في هذا القسم لما عُلم من كثرة الصور التي نقول فيها بالنيابة في وجوب العبادة، ولا استقراء أيضا في هذا القسم لكثرة الصور التي يُخالف فيها أو دلَّ النص أو الإجماع على انتفاء الاستقراء.

---

(١٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤/٥٤).

ثم نقول: لو فرضنا أنْ ليس في الأصول صورةٌ تحصل النيابة فيها عن الوجوب لم يُفد ذلك إلا امتناعَ القياس في المسألة، ولا يلزم من انتفاء نوع من الأدلة انتفاءُ جميع الأنواع[١٥]، فإن الحكم إذا ثبت بنص لم يفتقر إلى أن يكون له نظير، والحكم في هذه المسألة ثابت بنص فلا حاجة بنا إلى طلب النظائر له، وإن كانت -بحمد الله- النظائرُ موجودة، فهذا أحد مدارك المسألة، وبه تنحلُّ حجة المخالف.

(١٦) ذكر ابن تيمية هذا المعنى في مواضع كثيرة، منها قوله في التدمرية (ص٣٣): "عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، فهب أن ما سلكته من الدليل العقلي لا يثبت ذلك فإنه لا ينفيه، وليس لك أن تنفيه بغير دليل؛ لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت"، وقال: "من قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ بينا" رفع الملام ص٥٢.

الجواب الثاني

أن ما ذكره من الحجة منتقض بوجوب العُشر في زرعه، وبوجوب صدقة الفطر من ماله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١٦]، فإن الدليل الذي ذكره من كونها عبادة يتناول العُشر وصدقة الفطر، وإذا كانت الحجة منتقضة على الأصلين كانت باطلة.

فإن نازع في كون العُشر وزكاة الفطر عبادة، أو ادعى أن فيها شائبتين: شائبةَ العبادة وشائبةً أخرى من المؤونة كان هذا بعينه موجودا في زكاة المال، وما ذكره من الأدلة على كون الزكاة عبادة يتناول هاتين الصورتين، وشائبة مؤونة المؤونة[١٧] موجودة في الزكاة.

وإن فرَّق بين زكاة المنقول وزكاة النبات وصدقة الفطر بفروق مسلَّمة أو ممنوعة[١٨]، فالجواب أنه لا نقبل منه الفرق؛ لأنا لم نقس حتى يُفرِّق بين الأصل والفرع، وإنما نقضنا دليله ودعواه الكلية، والقضية الكلية إذا نُقضت بطلت بالاتفاق، وإنما اختلف الناس في العلة إذا نقضت هل للمعلِّل أن يجبر النقض بالفرق؟ فمن جوَّز تخصيص العلة جبر النقض بالفرق، ومن لم يجوزه لم يجبر النقض بالفرق[١٩].

أما من قال: إن هذا عبادة فلا يجب؛ لأن كل عبادة فهي مشروطة بالنية، وكل مشروط بشرط فهو منتف بانتفاء شرطه، فقيل له: وهذا الآخر عبادة وقد أوجبته، فقد انتقضت قضيته الكلية، ولا شيء أفسد للقضايا الكلية من النقوض[٢٠]، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ

---

(١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٤)، تبيين الحقائق (١/٢٥٢).

(١٨) هكذا في الأصل، وقد ضبب الناسخ على كلمة (المؤونة) الثانية.

(١٩) ينظر: الغاية شرح الهداية (مخطوط ٣/١١٥) قال: "والفرق بين تلك النقوض التي اعترضوا بها وبين الزكاة من وجوه"، ثم ذكر سبعة وجوه.

(٢٠) ينظر: تنبيه الرجل العاقل (١/٣٢٢-٣٢٨)، بيان الدليل ص٣٣٠، المسودة ص٧٧٤.

(٢١) ينظر: تنبيه الرجل العاقل (١/٣٢١).

قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام : ٩١](٢١).

ثم لو قبلنا جبر النقض بالفرق في القضايا الكلية، فكلُّ ما يبديه من النقوض مثل قوله: إن العُشر [ق٣] حقُّ الأرض أو إن الزرع ينبت على الحقين(٢٢) أو إن صدقة الفطر بمنزلة النفقة فإنا نمنع هذه الأوصاف أو نسوي بين الأمرين فيها(٢٣).

ووجوب النية في إيتاء صدقة الفطر وإخراجِ العشر وانحصارُه في الأصناف الثمانية يهدم كلَّ فرق، فإن عمدة الدليل: الاستدلالُ بوجوب النية على انتفاء الوجوب عن الصبي، والنية واجبة في هذين مع ثبوت الوجوب.

(٢٢) قال الطوفي: "هذا القائل هو مالك بن الصيف اليهودي جادل النبي عليه السلام ... فأبطل الله عز وجل دعواه الكلية بصورة جزئية وهو إنزال التوراة على موسى، وهو ضرب من النقض" علم الجذل (ص١١٩)، واختار ابن جرير أن المعني به مشركو قريش ينظر: تفسير ابن جرير (٣٩٧/٩)، شرح العقيدة الأصبهانية (ص٣٣٠)، بيان تلبيس الجهمية (٣٠٥/٣)، مجموع الفتاوى (١٦٥/١٩).

(٢٣) لعل المراد: حق الله وحق العبد، وتنظر أقسام الحقوق عند الحنفية في تيسير التحرير لابن الهمام (١٧٦/٢).

(٢٤) ينظر: الكافية في الجدل ص١٩١، علم الجذل في علم الجدل ص٦٤.

الجواب الثالث

أنا لا نسلم انتفاء شرط الوجوب.

وأما قوله: إن النية شرط للعبادات.

قلنا: لوجوبها أو لفعلها؟ الأول: باطل بالضرورة وبالاتفاق، وأما الثاني: فلم قلتَ: إن انتفاء شرط العبادة ملزوم لانتفاء وجوبها؟!

فقوله: يلزم وجود العبادة بلا شرطها غير مدلول عليه، إنما اللازم وجوب العبادة بدون شرط فعلها ممن وجبت عليه إن سُلِّم أنها وجبت على الصبي، وهو لم يُقم دليلا على هذه الملازمة، وليست ثابتة؛ لأن العبادة قد تجب على العاجز بأن يفعلها عند القدرة أو يستنيبَ في فعلها، والجمعة توصف بالوجوب على الناس قبل وجود شرط الفعل من العدد ونحوه، وكذلك سائر شروط الفعل من العلم والعقل والمكنة قد يجب الفعل على الإنسان مع إثباتها في حقه إذا كانت ممكنة منه في وقت آخر أو ممكنة من غيره، فمنه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو منصوص عليه، وذلك لأنه من الممكن أن يتنجَّز الوجوب ويتأخرَ الأداء إلى حين وجود شرطه، فيمكن أن تجب الزكاة في المال على الصبي لإمكان الفعل من الولي كقول أكثر الصحابة[٢٤]، ويمكن أن تجب الزكاة في المال ثم يتأخر أداؤها إلى حين بلوغه كما روي عن ابن مسعود[٢٥]، وهذا وإن لم يكن قولَنا لكن المقصود بيان عدم اقتضاء هذا الدليل مدلولَه.

---

(٢٥) قال الزركشي: "واعتمد أحمد على أقوال الصحابة، فقال في رواية الأثرم: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزكون مال اليتيم"، وهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم. شرح الزركشي على الخرقي (٤١٤/٢)، وينظر: الأموال لأبي عبيد ص٥٥٥.

(٢٦) روى عبدالرزاق (٧٢١٥) وابن أبي شيبة (١٠٤٠٥) وأبو عبيد (١٣١٥) والبيهقي (٧٤٢٢) وهذا لفظه عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك"، قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما: أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ. قال البيهقي: "وجهة انقطاعه: أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود. وراويه الذي ليس بحافظ: هو

فإن قيل: هذا القسم منتف بالاتفاق مني ومنكم.

قلت: هذه المقدمة ليست مذكورة في الدليل، ففساده ثابت مع عدمها.

وإمكان الوجوب مع شرط الأداء ثابت في صور بالاتفاق: كما تجب الصلاة على المحدث والعريان والجنب والمنحرف عن القبلة ونحو ذلك مما يكون الشرط من فعل العبد، وقد تجب مع كون الشرط ليس من فعله كوجوب الصلاة على النائم والسكران والمغمى عليه، ووجوب الصيام على الحائض والمغمى عليه، وعلى المجنون عند بعضهم إما مطلقا أو إذا أفاق في أثناء الشهر[٢٦].

فإن قلتَ: لا نسلِّم الوجوب في هذه الصور، وإنما وجب القضاء لانعقاد سبب الوجوب.

قلت: أعني بالوجوب هنا: الوجوبَ في الذمة لا وجوب الأداء، بمنزلة وجوب الدين المؤجل في الذمة ووجوبِ الدين على المعسر.

وبتقدير تسليم انتفاء الوجوب: فمن الممكن أن يقال في زكاة الصبي كذلك، وأنه يجب عليه أداؤها بعد البلوغ لانعقاد سبب الوجوب، فإن لم يُقم الدليل على أنه يلزم من انتفاء شرط الأداء: انتفاءُ الوجوب وسببُ الوجوب المقتضي للقضاء وإلا لم يتم الدليل، وهذا لم يُذكر وإن كان ممكنا، فإن الغرض بيان عدم دلالة الحجة.

ليث ابن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به"، وفي مسائل أبي داود (ص١١٤): "قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا صحيحا، يعني: ممن لم ير فيه زكاة". وقال أبو عبيد: "وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبدالله، لكان إلى قول من يوجب الزكاة عليه أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ، ولولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معنى" الأموال ص٥٥٥.

(٢٧) قال المرداوي في الإنصاف (٣٨٨/٧): "الصحيح من المذهب أن المجنون لا يلزمه القضاء، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه، وعليه الأصحاب. وعنه: يلزم القضاء مطلقا. وعنه: إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته"، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢٠/٣).

الجواب الرابع -ومن حقه أن يقدَّم-

أن النية شرط لأداء الزكاة مطلقا أو شرط لأدائها، ولا دلالة فيه لأن النية من الصبي غير ممكنة كما ذكر، والأول ممنوع مع الإمكان، والثاني مسلَّم؛ وذلك لأنا نقول إن الزكاة تؤدى عن الميت وإن لم يوص بها مع عدم النية منه، وإن الزكاة تؤخذ من الممتنع ويقول بعضهم ببراءة ذمته منها باطنا مع عدم النية منه[٢٧]، وكذلك نقول: إن الزكاة تؤدى عن الصبي بلا نية منه لتعذر النية.

وحاصله: أن الزكاة يجب أداؤها بحسب الإمكان، فإن أمكن إخراجها مع النية وجبا جميعا، وإن سقط أحدهما لم يسقط الآخر، فقد تجب النية ولا يجب الإخراج لتعذره، وذلك في حق من فرَّط في الزكاة حتى أعسر [ق٤] فإنه يجب عليه أن يتوب وأن ينوي أنه لو كان قادرا على أدائها لأداها، كما يتوب المجبوب من الزنا والزَّمِن من قطع الطريق بحيث إنه لو كان قادرا على المعصية لما فعلها، وقد يجب الإخراج مع عدم النية لتعذرها، فما الدليل على بطلان هذا؟!

قوله: الزكاة عبادة والنية شرط لصحة العبادة.

قلنا: مطلقا أو مع القدرة؟

الأول ممنوع، والثاني مسلَّم، وذلك أنه قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن من نذر أن يصوم أو أن يحج ثم مات قبل فعله فإن وليه يفعله عنه مع عدم نية الناذر[٢٨]، وثبت بالسنة الصحيحة أن الصبي الذي ليس بمميز يصح حجه بأن يعقد وليه له الإحرام، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة رفعت صبيا لها إلى النبي صلى لله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله،

---

(٢٨) قال ابن تيمية: "السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين" مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦)، والوجه الثاني: تجزئ باطنا وظاهرا، وهو المذهب كما في الإنصاف (١٦٤/٧).

(٢٩) وسيأتي ذكر ذلك في المتن وتخريجه.

ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر"[٢٩]، فأثبت للصبي الذي لا يعقل حجا مع انتفاء النية منه، وثبت أيضا باتفاق المسلمين أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام الذي هو أفضل العبادات ويصيرُ مسلما تبعا لهما[٣٠] مع عدم نية الإسلام من الصبيان، بحيث يثابون على هذا الإسلام ويدخلون به الجنة، ولو أرادوا تركه بعد البلوغ لكانوا مرتدين، وروي عن الرُّبيّع بنت معوَّذ بن عفراء أنهم كانوا يصوِّمون الصبيانَ المراضعَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم القصد منهم[٣١].

والنية أيضا شرط في صحة الكفارات، فلو لزمت الرجل كفارة يمين أو ظهارٍ أو قتل أو وطئ في رمضان أو بعضُ كفارات الحج من فعل محظور أو ترك واجب أو جزاءِ صيد أو إحصارٍ أو فوات لم يجز إخراجها إلا بنية، ولو مات جاز إخراجها عنه بلا نية منه، وإن نازع في ذلك منازع فالسنة الصحيحة تخصمه في العتق ونحوه[٣٢]، فكيف يصح أن يُدَّعى أن النية إذا تعذرت لم يصح فعل العبادة بحال؟!

---

(٣٠) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣١) قال ابن تيمية: "الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلما تبعا لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد" مجموع الفتاوى (٤٣٧/١٠).

(٣٢) رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ وفيه أنهم صبيان، وأما الخبر الذي فيه أنهم رضع فحديث رزينة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعظم يوم عاشوراء حتى إن كان ليدعو لصبيانه أو صبيان فاطمة المراضع في ذلك اليوم فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم: لا ترضعوهم إلى الليل، فكان ريقه يجزيهم. رواه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢١٧٠) وأعله فقال: "إن صح الخبر"، وأخرجه الطبراني والبيهقي تنظر السلسلة الضعيفة للألباني (٦٧٤٩)، وتسمية الصغار مراضع معروف في اللغة ينظر: شرح أشعار الهذليين (٥١/١).

(٣٣) عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ أن أعتق عنها؟ قال: "أعتق عن أمك" رواه أحمد (٢٣٨٤٦) واللفظ له، والنسائي (٣٦٥٦)، قال ابن عبدالبر في الاستذكار: "وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة، وكل منهما جائز عن الميت إجماعا"، ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت –كما قال ابن عبدالبر– حديث واثلة بن الأسقع قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" رواه أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٢٩٦٤)، وصححه محققو المسند.

الجواب الخامس

قوله: النية شرط في العبادات.

قلنا: نقول بموجَبه، فإن النية حاصلة من الذي يؤدي الزكاة، وهو الولي.

فإن قال قائل: إنما عنيتُ نية من وجبت عليه؟

قلنا: نقول بموجَبه، فإنَّ فعل الزكاة إنما وجب على الولي.

فإن قال: إنما عنيتُ نية من وجبت في ماله؟

قلنا: لا نسلم هذا، ولا دليل عليه.

الجواب السادس

قوله: النية شرط في العبادة.

قلنا: نية من يفعلها أو نية من وجبت عليه أو مجموع النيتين أو إحدى النيتين أو نية غيرهما؟ والأقسام كلُّها ممنوعة إلا الأول، ونحن نقول: إن النية ممن يؤدي هذه الزكاة حاصلة.

وأما قوله: العبادات لا تجزئ فيها النيابة، فقضية مطلقة مهملة[٣٣]:

فإن أراد به نفي العموم وهو أن من العبادات ما لا تجزئ فيها النيابة فهذا مسلَّم، ولكن لا ينفعه ما لم يبين أن مسألتنا من هذا القسم.

وإن أراد به عموم النفي، وهو أن كل واحد من العبادات لا تجزئ فيها النيابة فلا نسلم هذا، ودعوى الإجماع والاستقراء فيها باطل:

أما الإجماع فلأن من قولنا: أن الحج الواجب والزكاة المفروضة تفعل عن الميت بعد موته نيابة عنه، ومن أصلنا: أن المعضوب يستنيب في الحج الواجب عليه، والصبيَّ إذا حج به وليه رمى عنه الجمار نيابة عنه، والواجباتِ المنذورةَ كلَّها –حتى الصلاةُ في أصح الروايتين–[٣٤] تفعل عن الميت بعد موته، لما خرَّجا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٣٥]، وفي الصحيح عنه أنه سئل عمن مات وعليه نذر هل يفعل

---

(٣٤) قال ابن تيمية: "إذا كان لابد في كل ما يسمونه برهانا من قضية كلية فلابد من العلم بتلك القضية الكلية، أي من العلم بكونها كلية، وإلا فمتى جوّز عليها أن لا تكون كلية بل جزئية لم يحصل العلم بموجبها، والمهملة هي المطلقة التي يحتمل لفظها أن يكون كلية وجزئية في قوة الجزئية .." الرد على المنطقيين – مجموع الفتاوى (١٠٦/٩).

(٣٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/٣٠)، شرح العمدة (٣٠٥/٣)، الرد على السبكي (٥٧٥/٢)، وهي المذهب وهو من المفردات كما في الإنصاف (٥١١/٧).

(٣٦) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عنه بعد موته؟ فقال: نعم[٣٦]، ولم يستفصل عن المنذور، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣٧]. وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عمن مات وعليه صيام، وعمن مات وعليه حج فقال: يفعل عنه، وقال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه؟" قال السائل: نعم، فقال: "فالله أحق بالوفاء"[٣٨] [ق٥] فنصَّ صلوات الله وسلامه عليه على جواز النيابة في العبادات التي هي حقوق الله كما تجوز النيابة في حقوق العباد، فكيف يستحل مسلم بعد هذا أن يقول إن شيئا من العبادات لا تجزئ فيها النيابة؟!

وليس لأحد أن يقول: فإن الديون تجوز فيها النيابة بدون إذن المدين ومع قدرته بخلاف عبادات الله؛ لأن هذا أولاً إيراد على صاحب الشريعة، **وجوابه**: أن النيابة في الديون إنما تجوز برضا الغريم صاحب الدين، فلو أراد الرجل أن يؤدي دين غيره فامتنع رب الدين من الأداء لم يجبر، هذا قولنا ولا أعرف قول غيرنا[٣٩]، وكذلك ديون الله إنما يجوز أن يوفيها الغير بإذن الله، والله سبحانه قد أذن في وفائها عنه عند تعذر قيامه بها لا مع قدرته، فلا فرق بين البابين في الحقيقة.

---

(٣٧) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) من حديث ابن عباس في قصة سعد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: "اقضه عنها"، وينظر: الروح لابن القيم ص٤١١.

(٣٨) هذه قاعدة مشهورة عمل بها فقهاء المذاهب، ونسبها ابن تيمية كما مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١) إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وكذلك فعل الأصوليون، قال السبكي: "وهذا وإن لم أجده مسطورا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه"، كما في البرهان (١٢٢/١).

(٣٩) رواه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر: "والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا" فتح الباري (٦٨/٤).

(٤٠) ينظر: الإنصاف (٣١٢/١٢)، كشاف القناع (١١١/٨)، قال البهوتي: "لم يجبر على القبول من الأجنبي؛ لما فيه من تحمُّل منَّة الدافع"، وهو أيضا مذهب الحنفية، قالوا: "ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل" البحر الرائق (٧٤/٣)، وتبيين الحقائق (٢١٤/٦)، والعناية شرح الهداية (٢٤١/٧)، وهو مذهب الشافعية كما في أسنى المطالب (٢٣٦/٢). وأما مذهب المالكية فبخلاف هذا وأنه لا كلام لرب الدين ويلزمه القبول. مواهب الجليل (١٠٢/٥)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣).

وأما قوله: أو بالاستقراء التام إذا لم يكن من وجب عليه ليس بأهل لأدائها.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: لا نسلم حصول الاستقراء التام فيما ادعاه، فإن المعضوب عندنا يجوز أن يستنيب في الحج وهو أهل لأداء الحج، بحيث لو تجشم الحج صحَّ، بل الصحيح القادر يجوز أن يستنيب في حج التطوع عندنا[٤٠]، بل نفس الزكاة تجوز فيها النيابة بالاتفاق مع القدرة على الإخراج، وكذلك ذبح الهدي والأضحية الواجبين، فإن نفس الذبح عبادة بدنية ولهذا اختصت بمكان وزمان، والنيابة فيها جائزة بالاتفاق، حتى لو ذبح الأضحية المعينة أو الهدي المعين ذابح بغير إذن المالك أجزأه نيابة عنه مع عدم إذنه.

فإن نازع في بعض هذه الصور في ثبوت النيابة في نفس الواجب، فقد قدمنا أنا ننازع أيضا في كون الولي نائبا، فيعود النزاع إلى اللفظ، وإلا فحقيقة النيابة فيما وجب على الغير أن يفعله وفعله عنه غيره أظهرُ من النيابة فيما وجب على الغير أن يفعله ابتداء.

الثاني: لو سلمنا صحة الاستقراء التام فيما إذا كان من وجب عليه أهلا للأداء، فأيُّ دليل في هذا على امتناع النيابة إذا كان الذي عليه ليس أهلا للأداء؟! فإن هذه الحجة في غاية الضعف من وجوه:

أحدها: أن المحتج إنما يدعي الاستقراء التام إذا كان متناولا لصورة النزاع، فأما إذا كان الاستقراء لغيرها فلا يسمى تاما.

---

(٤١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٢٧/٤)، الإنصاف (٩٥/٨).

الثاني: الاستقراء إذا لم ينتظم منه وصف يشمل صورة النزاع لم يكن حجة باتفاق العقلاء، سواء كان تاما أو ناقصا[٤١]، ولو ادعى الرجل دعوى كلية وأن الاستقراء دلَّ له على بعض صورها دون بعض كان بمنزلة أن يقول: كل حيوان عاقل؛ بالاستقراء التام في الإنسان.

نعم إذا كانت الصورة الشاذة عن المستقرَى غيرَ معلومة أمكن أن يُستدل بثبوت الحكم لأكثر أفراد النوع على ثبوته لجميع أفراده حكما ظنيا من باب إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، أما إذا علم خروج بعض النوع عن ذلك الحكم كان إثبات الحكم لجميعه باطلا بالاضطرار.

الثالث: هب أن الاستقراء دلَّ على امتناع النيابة إذا كان من وجب عليه أهلا للأداء، وأن بقية الصور غيرُ معلومة الحكم، فمن أين يلزم من ثبوته في أحد النوعين ثبوته في النوع الآخر المخالف له في مأخذ ذلك الحكم؟!

إنما يستدل بالاستقراء الناقص إذا لم نستشعر الفرق بين ما استقريناه وبين ما تركناه، وهنا الفرق بين المستقرَى والمتروك ظاهر، فإنه إذا كان من وجب عليه أهلا للأداء كان قادرا على أداء العبادة التي وجبت عليه، والقدرة على الفعل تناسب وجوبه، أما إذا لم يكن أهلا للأداء فهو عاجز عن الفعل، والعجز عن الفعل يناسب النيابة فيه تحصيلا لمصلحة الفعل، كما في نظائره من الشرعيات والعرفيات، وكما في الأبدال مع المبدلات [ق٦] ولا شك أن فعل الغير نائب عن فعل النفس وبدل عنه، والأصل المقرر أن البدل يقوم مقام المبدل منه عند تعذره، فلهذا قامت نية الولي مقام نية الصبي عند تعذرها، إذ الشريعة جاءت بالأبدال في الأفعال وفي الفاعلين، فكما أن العبادات الواجبة بأعيانها لا تجزئ النيابة فيها بغيرها مع إمكانها وتجزئ مع تعذرها، فكذلك الفاعلين الذين تجب عليهم العبادات قد تسقط عن أنفسهم عند التعذر ويقوم فعل الغير مقام أفعالهم، لا سيما فيما تجوز فيه النيابة في الفعل مع إمكان الفعل.

---

(٤٢) ينظر: الرد على المنطقيين – مجموع الفتاوى (٩/١٥٠). (٩/١٩٦).

الجواب السابع

قول بعضهم: "لا نسلم أن الزكاة عبادة"، وهذا المنع لا نرضاه، لكن المستدل لم يذكر ما يبطله، فإن دعوى الإجماع معارضة بهذا المنع.

وقوله: "العبادة فعل يفعله المرء لله بإذنه" ضعيف جدا؛ فإنه إن عنى ما يجب أن يفعله لله خرج عنه التطوعات، وإن عنى ما يشرع أن يفعله لله بإذنه دخل فيه أداء الأمانات من الديون والودائع والنفقات، وإن عنى عين الفعل الذي يفعله لله دخل فيه ذلك وما هو أكثر منه، فإن الأكل والشرب ونحوهما من المباحات قد تفعل لله بإذنه.

فإن أراد بذلك أنها عبادة حين اقتران النية بها لم ينفعه ذلك في كونها عبادة مطلقا، وإن استدل بذلك على أنها عبادة في نفسها لزم أن تكون جميع المباحات وحقوق العبادة[٤٢] عبادات، وهذا إذا سُلِّم لم يُسلَّم أن النية شرط في مثل هذا بالإجماع.

وأما استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"[٤٣] فهو أمثل من غيره، لكن ليست دلالته بذاك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال لوفد عبدالقيس: "آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم"[٤٤]، فجعل إيتاءَ الخُمُس أحدَ أجزاء الإيمان الذي هو الإسلام أو أخص منه، ومع هذا فليس من العبادات المشروط لها النية، بل لو أخذ الإمام الخُمس بدون إذن الغانمين سقط عنهم ظاهرا وباطنا؛ لأن أهل الخُمس شركاءُ الغانمين، وصح عنه أنه قال: "الحياء شعبة من الإيمان"[٤٥] ولا تشترط له نية. وصح عنه أنه

---

(٤٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (وحقوق العباد)، ينظر: مجموع الفتاوى (٣١٤/٧).

(٤٤) تقدم تخريجه.

(٤٥) رواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤٦) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: "أفضل الإسلام: أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[٤٦]، وهذان لا يشترط في صحتهما النية.

وقوله: الإسلام عبادة بجميع أقسامه.

يقال له: لم قلت إن مباني الشيء أقسام له، ومعلوم أن أقسام الحقيقة هي من نفس الحقيقة، ومباني المبنى ليست من عين المبنى[٤٧].

ولم قلت: إن كلَّ ما اندرج في مسمى الإسلام عبادة يشترط في وجوبه وصحته النية، فهذا توجيه المنع الذي لا نرضاه.

لكن المنع الموجَّه أن نقول: الزكاة عبادة بدنية أو مالية، الأول ممنوع، والثاني مسلَّم، ولكن قولك: أجمعنا أن النية شرط في العبادات البدنية والمالية، ممنوع دعوى الإجماع في ذلك، فإن النية ليست شرطا في صحة العبادة المالية، بل الصدقة والعتق ونحوهما يصحان مع عدم النية، بخلاف الصلاة والصوم، ولكن النية واجبة في الواجبات المالية، وفرق بين ما يجب في أداء الفعل وبين ما يشترط لصحة الفعل، فنحن نقول: إن الرجل إذا تصدق على الفقير صحت هذه الصدقة لكن لم تقع عن الزكاة لأنه لم ينوها والنية واجبة عليه، كما لو أخرج من غير الجنس الواجب عليه عندنا[٤٨] وكما لو وضعها في غير الأصناف الثمانية، وما هو شرط في العبادة لا

---

(٤٧) رواه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: "أي الإسلام خير .." الحديث، وقد ذكره المؤلف بلفظ: "أفضل الإسلام .." في كتابه الإيمان الكبير – مجموع الفتاوى (٣٦٣/٧)، ولم أجده عند غيره.

(٤٨) أجاب عن ذلك ابن تيمية فقال: "الإسلام المبني على خمس هو الإسلام نفسه، ليس المبني غيرَ المبني عليه ... فإن الأمر المركب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها" الإيمان – مجموع الفتاوى (٧-٧/١١)، وهذا معنى قوله: "فهذا توجيه المنع الذي لا نرضاه"، ومثله جواب ابن حجر: "فإن قيل: المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه؟ أجيب: بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع" فتح الباري (٤٩/١).

(٤٩) إخراج الزكاة من غير جنس الواجب هي مسألة (دفع القيم)، ولا يجزئ إخراج القيمة عند الحنابلة خلافا للحنفية. ينظر: المبسوط (١٥٦/٢)، الاختيار (١١٠/١)، الإنصاف (٤٤٨/٦)، كشاف القناع (٣٧٥/٤).

يصح بدونها، وإذا تبين أنها واجبة في الأداء لا شرط في صحة الفعل ظهر فقه المسألة، ولم يلزم من سقوط بعض الواجبات لتعذره سقوط غيره، كما لو [ق٧] تعذر صرف الزكاة إلى جيران المال(٤٩) صرفت إلى غيرهم، ولهذا أوجبنا إخراجها من تركة الميت وأجزنا للسلطان أخذها من مال الممتنع من أدائها.

(٥٠) جيران المال: هم من كان من المال على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، كما قال النووي في المجموع (٦/٢٢٤)، وهذا المصطلح شائع عند الشافعية، وذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٨٩)، فقال: "وجيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد"، وذكره أيضا في الاختيارات ص١٤٧.

الجواب الثامن

قوله: الزكاة عبادة.

قلنا: عبادة محضة أو عبادة مشوبة بحق الغير؟

الأول ممنوع، والثاني مسلَّم، وذلك لأنها لو كانت عبادة محضة كالصلاة والصيام لما جاز أخذها من الممتنع، إذ التعبد لا يحصل مع كونه ممتنعا، ولكن لما كان فيها حقان: حق لله وحق للأصناف لم يكن تعذر أحد الحقين مسقطا للآخر، فكذلك إن تعذر جانب العبد في حق الصبي لم يسقط حق أهل الأصناف فتجب من هذا الوجه، وتقرير هذا الجواب فيه طول.

الجواب التاسع

قوله: لو وجبت على الصبي للزم وجود العبادة بدون شرطها.

قلنا: ولِمَ قلتَ إن وجود العبادة بدون الشرط محال مطلقا؟ إنما هو محال إذا كان الشرط ممكنا.

وقوله: الشرط مدار للمشروط على ما لا وجود له.

قلنا: الشرط في حال إمكانه أم الشرط مطلقا؟

الأول ممنوع، والثاني مسلَّم، وذلك لأن شروط العبادات في الغالب تسقط بالتعذر وتصح العبادة بدونها كما تصح صلاة العريان إذا عدم السُّترة، والصلاة إلى غير القبلة عند العجز عن الاستقبال، ونحو ذلك، وكذلك النية وإن كانت شرطا لكنها متعذرة من الصبي فتسقط بالتعذر وتصح العبادة بدونها، وبهذا يظهر الفرق بين الصبي وبين البالغ، فإن النية منه ممكنة فلم يصح إيتاء الزكاة بدونها، ومن الصبي متعذرة فيصح إيتاؤها بدون نيته[٥٠].

(٥١) هنا ما نصه: "قوبل على أصله بخط عبادة".

الجواب العاشر

أن عدم النية لا تأثير له في إسقاط الزكاة، فإنه لا فرق بين من له نية صحيحة كالمميز وبين من لا نية له كالطفل، فلو كان المانعُ من وجوبها عدمَ النية لوجبت على من تصح نيته، والمميز له نية صحيحة تصح بها العبادات من الصيام والصلاة وغيرهما من العبادات، فإذا كانت العباداتُ منه صحيحةً وله نية صحيحة لم يجز تعليل عدم الوجوب عليه بعدم النية، ولهذا فإن المعتبرين من أهل هذا القول إنما عللوا عدم الوجوب بعدم شرطه الذي هو التكليف، وقالوا: وجوب العبادات يعتمد التكليف وهو منتف(٥١).

وقوله: نية الصبي غير معتبرة إجماعا.

قلنا: عدم اعتبارها لم يكن لعدم كونها نية صحيحة، ولكن لأنَّ تصرف الصبي في المال لا يصح بدون إذن الولي، فكان سقوطُ نيته لسقوط فعله.

ونحن إذا قلنا: لا تعتبر نيته في الإيتاء لعدم شرط التصرف منه كان كلاما صحيحا، فإن الصبي ليس له أن يستقل بالتصرف في مال له قدرٌ أصلا، فهذه علة مؤثرة ينتفي الحكم بانتفائها.

أما إذا قلنا: لا تجب لعدم نيته ونيته ممكنة صحيحة حيث يصح فعله لم تكن هذه العلة مؤثرة.

فإن قيل: ففي الزكاة تعتبر نيته لتعذر فعله.

قلنا: فنحن طالبنا بعلة سقوط الفعل، فإذا عَلَّل سقوطَ الفعل بسقوط النية وسقوطَ النية بسقوط الفعل كان كلٌّ من الأمرين علة للآخر، وهذا محال، فإن العلة يجب أن تكون متقدمة على المعلول، فلو كان معلولها علة لها للزم أن تكون متقدمة على المتقدم عليها، فيكون الشيء

---

(٥٢) قال ابن عبدالبر: "وأحسن ما يحتج به لهم –والله أعلم–: أن من وجبت عليه الصدقة مأمور بأدائها والطفل غير جائز أن يتوجه إليه خطاب بأمر أو نهي لأنه غير مكلف، لكن الإجماع فيما تخرجه أرضه يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض" الاستذكار (١٥٧/٣).

قَبل قَبل نفسه بدرجتين، وهو قبل نفسه معدوم، فيلزم أن يكون [ق٨] معدوما موجودا، وذلك جمع بين النقيضين؛ لأنه يلزم أن يكون الشيء فاعلا لنفسه إذ هو فاعل فاعله وهو محال أيضا.

ولا يقال: فهذه العلة مُعرِّفة ودلالة، ويجوز الاستدلال بكل واحد من الأمرين على الآخر كالاستدلال بالعلة على المعلول وبالمعلول على العلة.

لأنا نقول: إضافة سقوط الفعل إلى امتناع العلة ليس إضافةَ المدلول إلى دليله، وإنما هو إضافة الأثر إلى مؤثره والمقتضى إلى مقتضيه والموجَب إلى موجِبه، فإن هذا اقتضاء عقلي: إذا عُقِل أن الفعل لابد له من نية وعُقِل أن لا نية: عُقِل أن لا فعل.

فإذا قيل له: فلم قلتَ أن لا نية، والنيةُ موجودة، فقال: لأن الفعل غيرُ معتبر فلا تؤثر النية في فعل غير معتبر. فيقال له: فلم قلت إن الفعل غير معتبر، فقيل: لسقوط النية، كان هذا دورا[٥٢].

وللمخالف أن يقول على هذا الجواب: سقط الوجوب لسقوط النية، وسقطت النية لسقوط الفعل، وسقط الفعل لعدم التمكن من التصرف، وبهذا ينقطع الدور، ويصح سلب النية المعتبرة عن كلِّ من دون البلوغ، لكن هذا يعكر عليه: البالغ السفيه، فإن المال لا يُسلَّم إليه والزكاةُ واجبة عليه إجماعا ونيته في الأداء غير معتبرة، وهذا إلزام جيد لا محيص عنه إلا أن يقال: إن الزكاة لا يصح إخراجها عن البالغ السفيه إلا بنيته، والله أعلم بالصواب.

آخره، والحمدلله رب العالمين[٥٣]

---

(٥٣) في الأصل: (دور)، ثم أصلحت بقلم آخر إلى ما أثبت، وهو الوجه وإن كان للأول وجه أيضا، وهو لغة ربيعة ممن يقف على المنصوب المنون بالسكون، ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٤٦٩/٣).

(٥٤) هنا في الأصل: "قوبل بأصله".

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة	٢١
آمركم بالإيمان بالله	٣٥
أرأيت لو كان على أبيك دين	٣٢
أعتق عن أمك*	٢٩
أعتقوا عنه رقبة*	٢٩
أفضل الإسلام: أن تطعم الطعام	٣٦
اقضه عنها*	٣٢
بني الإسلام على خمس	١٩ – ٣٥
الحياء شعبة من الإيمان	٣٥
كانوا يصومون الصبيان المراضع	٢٩
لا ترضعوهم إلى الليل*	٢٩
من مات وعليه صيام	٣٦
من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين*	٢٦
نعم ولك أجر	٢٩

فهرس الفوائد والقواعد

- لا حاجة إلى الدلالة على محل الوفاق.
- قد يقال بوجوب الشيء لا بمعنى وجوب الأداء حين الوجوب بل بمعنى آخر.
- الذم والعقاب على ترك الفعل دليل على وجوبه.
- عدم الذم والعقاب على الفعل دليل على انتفاء وجوبه.
- النيابة نوعان: نيابة في الوجوب ونيابة في الواجب.
- لا يلزم من انتفاء نوع من الأدلة انتفاء جميع الأنواع.
- الحكم إذا ثبت بنص لم يفتقر إلى أن يكون له نظير.
- القضية الكلية إذا نقضت بطلت بالاتفاق، ولم يقبل جبر النقض بالفرق.
- لا شيء أفسد للقضايا الكلية من النقوض.
- المقدمة إذا لم تذكر في الدليل ففساده ثابت مع عدمها.
- القضية المطلقة المهملة لا يحصل العلم بموجبها لاحتمال أن تكون كلية وجزئية.
- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- المحتج إنما يدعي الاستقراء التام إذا كان متناولا لصورة النزاع فأما إذا كان الاستقراء لغيرها فلا يسمى تاما.
- الاستقراء إذا لم ينتظم منه وصف يشمل صورة النزاع لم يكن حجة باتفاق العقلاء، سواء كان تاما أو ناقصا.
- إذا كانت الصورة الشاذة عن المستقرَى غيرَ معلومة أمكن أن يستدل بثبوت الحكم لأكثر أفراد النوع على ثبوته لجميع أفراده.
- إنما يستدل بالاستقراء الناقص إذا لم نستشعر الفرق بين ما استقريناه وبين ما تركناه.
- القدرة على الفعل تناسب وجوبه، والعجز عن الفعل يناسب النيابة فيه تحصيلا لمصلحة الفعل.

- الأصل المقرر أن البدل يقوم مقام المبدل منه عند تعذره.
- الشريعة جاءت بالأبدال في الأفعال وفي الفاعلين.
- فرقٌ بين ما يجب في أداء الفعل وبين ما يشترط لصحة الفعل.
- شروط العبادات في الغالب تسقط بالتعذر وتصح العبادة بدونها.
- العلة يجب أن تكون متقدمة على المعلول.

فهرس مراجع التحقيق

- الاختيارات لابن تيمية: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة.
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، الإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤٢٦هـ.
- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.
- التجريد، القدوري، تحقيق جماعة من المختصين، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- التدمرية، ابن تيمية، تحقيق محمد عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ.
- تفسير ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تنبيه الرجل العاقل في تمويه الجدل الباطل، ابن تيمية، تحقيق عزير شمس، طبعة المجمع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي جاد الله، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ابن أم قاسم المرادي، تحقيق عبدالرحمن سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، أمير بادشاه، مطبعة الحلبي.
- جامع المسائل، ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مطبعة الحلبي.
- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، ابن تيمية، تحقيق عبدالله المزروع، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- رفع الالتباس عن بعض الناس، شمس الحق العظيم آبادي، دار الصحوة للنشر.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، طبعة الرئاسة العامة للإفتاء، ١٤١٣هـ.
- الروح، ابن القيم، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد.
- الزكاة في مال الصبي والمجنون، أ.د محمد مصطفى الزحيلي، بحث منشور على الشبكة.
- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- السلسلة الضعيفة (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة)، الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- سنن البيهقي (السنن الكبير)، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق جماعة، وزارة الأوقاف بمصر، ١٤١٥هـ.
- شرح أشعار الهذليين، صنعة أبي سعيد السكري، تحقيق عبدالستار فراج، راجعه محمود شاكر، دار العروبة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، تحقيق عبدالله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح الأصبهانية، ابن تيمية، تحقيق محمد عودة السعوي، دار المنهاج.
- شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق علي العمران وآخرون، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق عصمت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، ميارة الفاسي، دار المعرفة.
- الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة، طبعة دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- صحيح البخاري، طبعة بيت السنة، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- علم الجذل في علم الجدل، الطوفي، تحقيق فولفهارت هاينريشس، دار فرانز، ١٤٠٨هـ.
- العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبدالهادي، تحقيق علي العمران، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- العناية شرح الهداية، البابرتي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- العيال، ابن أبي الدنيا، تحقيق نجم خلف، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الغاية شرح الهداية، السروجي الحنفي، مخطوط على الشبكة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق فوقية محمود، مطبعة الحلبي ١٣٩٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة الشافعي، تحقيق مجدي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة مصر.
- المجموع شرح المهذب، النووي، ط المنيرية، ١٣٤٤هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- المسودة، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني.
- مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعد الشثري، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المغرب في ترتيب المعرب، المطرّزي، دار الكتاب العربي.
- المغني، ابن قدامة، عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مناسك الحج، إبراهيم الحربي، تحقيق عبدالرحمن قائد، آفاق المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.